

24/10/2023

من وزيرة المالية

N° 1191

إلى

الموضوع: حول معالم التسجيل المستوجبة على قرار استثنائي
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 سبتمبر 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الحكم التحضيري الصادر عن دائرة التسوية القضائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 9 جويلية 2019 إحالة جميع أصول شركة " صبرة واحدة للغير في إطار التسوية القضائية، وتأمين محصول البيع بالخرينة العامة، كما بينتم أنه وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 28 أكتوبر 2020 لائحة توزيع تقضي بتوزيع المال المؤمن على الدائنين كما صدر إثر ذلك قرار استثنائي بتاريخ 10 جويلية 2023 يقضي بنقض الحكم الابتدائي في جزء منه، وتطلبون على هذا الأساس إعفاء القرار الاستثنائي من معلوم التسجيل النسبي.

جوابا، أشرف بأن أحيطكم علما بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي لا يوظف معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5% المستوجب على الأحكام والقرارات إذا كان الحكم أو القرار يمثل سندا لنقل ملكية عقارات، وطبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل المذكور تخضع الأحكام والقرارات لمقدار الاستخلاص الأدنى عندما لا تستوجب توظيف المعلوم النسبي.

هذا وعملا بأحكام العدد 20 ثالثا من الفصل 23 من المجلة المشار إليها تسجل بالمعلوم القرار عمليات إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن الحكم التحضيري الصادر عن دائرة التسوية القضائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير بتاريخ 9 جويلية 2019 تم تسجيله بالمعلوم القرار لاستجابته لشروط أحكام العدد 20 ثالثا من الفصل 23 المشار إليه ولم يتضمن إدانة أو تصفية، فإن القرار الاستثنائي القاضي بنقض الحكم الابتدائي في جزء منه والمتعلق بتوزيع المال المؤمن على الدائنين لا يكون خاضعا للمعلوم النسبي، وإنما يسجل بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 دينارا عملا بأحكام الفصل 22 من نفس المجلة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

للإدعاءات للإعلام